

في الفقرة الثالثة ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :  
« يكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساوياً  
لنسبة ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلاً إلى حد  
أقصاه ٦٠٠٠ دولار » .

٢٤٦/٣٩ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ المقدم إلى الجمعية  
العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٠١)</sup> ، وفي الفصل الثاني من  
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١٠٢)</sup> ، وفي تقرير اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٣)</sup> ،

### أولاً

الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وإذ تشير إلى أنها بينت في قرارها ٢٣٣/٣٨ أنه لا بد من  
تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشاركين والمستفيدين إذا ما أريد  
تخفيض الاختلال الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان  
مستوى كاف من الاستحقاقات للمتقاعدين ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من مجلس الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، استجابة  
للطلب الموجه إليه في الفرع الثاني من قرار الجمعية  
العامة ٢٣٣/٣٨ ،

١ - توافق على التدابير التالية التي ستؤدي إلى  
تحسّن الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة :

( أ ) زيادة عامل التخفيض ، في حالة المشتركين الذين  
يتقاعدون مبكراً بين سن ٥٥ و ٦٠ سنة بعد قضاء ٢٥ عاماً أو

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،  
الملحق رقم ٩ ( Corr. 1 و A/39/9 ) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ ( Corr. 1 و A/39/30 ) و ٢ .

(١٠٣) A/39/608 .

( ح ) أن يقوم بدراسة سبل ووسائل تطبيق عامل المكان  
وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك ،  
أخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في  
الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٧ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام بتعزيز دور وإدارة  
شؤون الموظفين وتأكيد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون  
الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذت في  
هذا الخصوص ؛

٨ - تدعو الهيئات التشريعية لجميع مؤسسات منظومة  
الأمم المتحدة إلى القيام في أسرع وقت ممكن بدراسة الحالة المتعلقة  
بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في أمانة كل منها وإلى اتخاذ  
تدابير ، عند الاقتضاء ، بهدف تأمين تنفيذه في المنظمة بكاملها ،  
ضمن إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة  
والأحكام ذات الصلة من الصكوك الدستورية  
للمنظمات الأخرى ؛

### ثانياً

إذ تشير إلى مقررها المتعلق بمنحة التعليم المشار إليه في  
الفقرة ٣ (أ) من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات للنظام  
الأساسي لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٠٠)</sup> ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة  
اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كما هي مبينة في مرفق  
هذا القرار لوضع مقررها المتعلق بمنحة التعليم موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٢

في الفقرة الأولى ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :

« يبلغ مقدار المنحة في العام الدراسي لكل ولد ٧٥ في المائة من  
الـ ٦٠٠٠ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها ،  
بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة ٤٥٠٠ دولار » .

٥ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقوم ، بمساعدة لجنة الاكتواريين ، باستعراض نظام حساب المبلغ الإجمالي المستبدل بالاستحقاقات باستخدام سعر خصم موحد وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٦ - ترجو من مجلس المعاشات أن يبقى قيد النظر مسألة تحديد المبلغ الإجمالي بالقيمة المساوية الصافية ؛

٧ - ترجو كذلك من مجلس المعاشات أن يعيد النظر في مسألة فرض حد أقصى لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية وأن يقدم توصيات في هذا الشأن ، وكذلك توصيات بشأن فرض حد أقصى للمبلغ الذي يجوز دفعه للمشارك على سبيل استبدال مبلغ إجمالي لجزء من استحقاقاته الدورية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٨ - ترجو من مجلس المعاشات أن يعيد النظر في سير العمل بنظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي يُنتج فيها المعاش المحسوب بدولارات الولايات المتحدة عند تحويله إلى العملة المحلية مبلغاً يزيد بالعملة المحلية عن مقدار المعاش المسوى بالعملة المحلية ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن وسائل الحد بقدر أكبر من الزيادة المفرطة في الاستحقاقات الناتجة عن ذلك ؛

٩ - ترجو من مجلس المعاشات أن يقوم في ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بالنظر في اتخاذ تدابير إضافية تهدف ، إذا أمكن ، إلى تلافي حدوث زيادات أخرى في معدل اشتراك المنظمات الأعضاء والمشاركين في الصندوق . وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ - ترجو من مجلس المعاشات أن ينظر في اتخاذ تدابير من أجل معاملة جميع المشاركين معاملة عادلة ومنصفة ، أيأ كان تاريخ التحاقهم بالخدمة المحسوبة في المعاش أو تركهم لها ، وأن يقدم ما قد يترتب على ذلك من تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام تسوية المعاشات التقاعدية ؛

### ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي  
للفتة الفنية وما فوقها

وإذ تشير إلى الفرع الثالث من قرارها ٢٣٣/٣٨ ،

وقد نظرت في الفرع باء من الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١٠٢)</sup> والفرع الثالث - باء من تقرير مجلس

أكثر ولكن أقل من ٣٠ عاماً في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، من ٢ في المائة عن كل سنة دون سن الستين إلى ٣ في المائة عن الخدمة المؤداة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛  
(ب) تخفيض تواتر تسوية الاستحقاقات المدفوعة لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة من مرتين كل سنة إلى مرة كل سنة ، هنا بالطرائق المبينة في المرفق العاشر بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ج) تخفيض التسوية ، في أول مرة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ يسوى فيها الاستحقاق المدفوع لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة ، بنسبة ١٫٥ نقطة مئوية ، باستثناء ما هو محدد في الفقرة ٤ من هذا الفرع ؛

(د) في حالة المشتركين الذين يطبق عليهم نظام النهجين المتبع للتسوية ، ينبغي عدم تجاوز مقدار الاستحقاق المسوى بدولارات الولايات المتحدة ، عند تحويله إلى العملة المحلية ، نسبة ١٢٠ في المائة من قيمة الاستحقاق المسوى بالعملة المحلية ، وذلك رهناً بالتدابير الانتقالية الوارد تفصيلها في المرفق العاشر بتقرير مجلس المعاشات ؛

(هـ) دفع الاستحقاقات الدورية للمشاركين الذين يتكون الخدمة في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو بعده ، في نهاية الشهر المستحق فيه ؛

(و) تسديد اشتراكات المنظمات الشهرية إلى الصندوق خلال أول يومي عمل في الشهر التالي للشهر المستحق فيه ؛

(ز) رفع سعر الفائدة المستخدم في حساب المبلغ الإجمالي المستبدل من ٥٫٥ في المائة إلى ٦٫٥ في المائة كما هو مبين في الفقرة ٢٠ من تقرير مجلس المعاشات ؛

٢ - تؤجل اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بمسألة تغيير السن القانونية للتقاعد ؛

٣ - تعدّل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، بلا أثر رجعي ، الفقرة (ب) ' ٢ ' من المادة ٢٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في المرفق لهذا القرار ؛

٤ - توافق على أن تنفذ ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، دون أثر رجعي ، التغييرات التي أدخلت على نظام تسوية الاستحقاقات المدفوعة ، المبينة في المرفق العاشر بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مع مراعاة عدم تطبيق التخفيض في تسوية تكلفة المعيشة مرة واحدة بنسبة ١٫٥ نقطة مئوية على الاستحقاقات الدنيا بموجب النظام الأساسي للصندوق وعلى الاستحقاقات التي تقع تحت الفرعين هاء و واو من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ؛

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٠١)</sup> ،  
الأربعين النظر في توصية مجلس المعاشات فيما يتعلق بتعديل المادة المذكورة ؛

٦ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وأخذة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة<sup>(١٠٤)</sup> ، باستعراض المنهج المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين لكي يتسنى للجمعية أن تنظر فيما إذا كان من المناسب أن تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقترح عليها ، في دورتها الحادية والأربعين ، جدولاً جديداً للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛

٧ - تدعو جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٥ الواردة أعلاه ؛

### ثالثاً

#### بدل الاغتراب

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الرابع من قرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

تعديل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدون أثر رجعي ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

### رابعاً

الاستبعاد من الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة ٢١ (أ) من النظام الأساسي للصندوق

وإذ تشير إلى الفرع السادس من قرارها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(١٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ إلى ٣٠ و ٣٢ و ٥١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

١ - تقرّر تنفيذ التسوية التي ترفع جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها بنسبة ٤ر في المائة ، والتي أصبحت مستحقة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بناءً على المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولكن تأجل تنفيذها وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٨ ، وتطبيقها في فترة ثلاثة الأشهر من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢ - توافق على تنفيذ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية والوارد في تذييل مرفق هذا القرار ، وذلك بالنسبة لجميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها في المنظمات الأعضاء في الصندوق ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وتعديل الجملة الأولى من المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على النحو المبين في المرفق المذكور ؛

٣ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر ، أخذاً في اعتباره ، في جملة أمور ، الجوانب القانونية للمسألة ، في أية تدابير تعويضية أو مؤقتة فيما يتعلق بالمشاركين الذين يزيد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي عما سيكون عليه ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وأن يقدم توصيات ملائمة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، على أن تتطرق تلك التوصيات أيضاً إلى مسألة المساواة في المعاملة بين المشاركين المتقاعدين في تواريخ مختلفة وأن يطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عند الاقتضاء ، ما ستوافق عليه الجمعية من تدابير ؛

٤ - تلاحظ من الفقرة ٥٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١٠٢)</sup> أنه لا يتوخى إجراء أية تسوية مؤقتة للجدول في عام ١٩٨٥ ؛

٥ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بإعادة النظر في الإجراء المتبع لتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، أخذة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة<sup>(١٠٤)</sup> ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وتوقف حتى ذلك الحين العمل بإجراء التسوية الواردة في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتؤجل إلى دورتها

٢ - تعدّل الفقرة (ب) من المادة ١٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بدون أثر رجعي ، كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

### تاسعاً

تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقوم ، وإضعافاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، باستعراض تكوينه وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١٥

المصرفات الإدارية

( أ ) يتكفل الصندوق بما يتكبده المجلس من مصروفات في تطبيق هذا النظام .

( ب ) تقدم تقديرات المصروفات المرجّح تكبدها كل سنتين في إطار الفقرة الفرعية (أ) إلى الجمعية العامة للموافقة عليها في السنة السابقة مباشرة لفترة السنتين التي وضعت لها التقديرات المذكورة . ويجوز كذلك تقديم تقديرات تكملية في السنة الأولى و/أو الثانية من فترة السنتين التي وضعت لها الميزانية .

( ج ) تتكفل كل منظمة من المنظمات الأعضاء بما تتكبده من مصروفات في تطبيق هذا النظام .

المادة ٢٩

استحقاق التقاعد المبكر

( أ ) يدفع استحقاق التقاعد المبكر إلى أي مشترك تبلغ سنه عند تركه الخدمة ٥٥ سنة على الأقل ولكنها تقل عن ٦٠ وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس سنوات أو أكثر .

( ب ) يدفع الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ، مع خصم المعدل التالي عن كل سنة أو جزء من سنة تقل بها أو به سن المشترك عند التقاعد عن ٦٠ سنة ؛

تلاحظ أنه يجوز ، عملاً بأحكام المادة ٢١ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، استبعاد الموظفين الفنيين المبتدئين والمخبراء المعاونين المشتركين في نظم وطنية للمعاشات التقاعدية من الاشتراك في صندوق المعاشات بمقتضى شروط تعيينهم ؛

### خامساً

الرقم القياسي لأصحاب المعاشات التقاعدية

تقرّر تعديل الإجراءات المنطبقة على أصحاب المعاشات الحاليين الواردة في الفقرة (د) من الفرع جيم من المرفق العاشر بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٠٥) بحيث لا تجري تسوية بأثر رجعي بصدد الفترة الواقعة بين تاريخ بدء الاستحقاق و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ولكن يبدأ سريان التخفيض على المبلغ المسوى بالعملة المحلية اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

### سادساً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات إلى صندوق الطوارئ ، لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

### سابعاً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مجموعها الصافي ٨٠٠ ٤٤٠ ٧ دولار لعام ١٩٨٥ ، وعلى مصروفات إضافية صافيها ٦ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ لغرض إدارة الصندوق ؛

### ثامناً

ميزانية السنتين

١ - تقرّر أن يتم إعداد تقديرات المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أساس سنتين بدءاً بفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ ( Corr. 2-4 / A/37/9 ) .

- ' ١ ' ١ في المائة في السنة إذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش ٣٠ سنة أو أكثر، أو
- ' ٢ ' ٢ في المائة في السنة بالنسبة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش المؤداة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش تبلغ ٢٥ سنة أو أكثر ولكنها تقل عن ٣٠ سنة، و ٣ في المائة في السنة بالنسبة لمدة الخدمة هذه المؤداة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أو
- ' ٣ ' ٦ في المائة في السنة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أقل من ٢٥ سنة.
- (ج) يجوز للمشارك أن يستبدل باستحقاقه مبلغاً إجماليّاً إلى الحد المبين في المادة ٢٨ (و) للاستحقاق التقاعدي.

## المادة ٥٤

## الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

- (أ) بالنسبة للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محلياً، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مكافئاً للقيمة الدولارية لحاصل جمع:
- (١٠٦) هذه الجملة تحمل محل الجملة الأولى من المادة ٥٤ (ب) القائمة. وقد أوقف العمل بالأحكام المنبثقة من تلك المادة عملاً بالفقرة ٥ من الفرع الثاني من هذا القرار.

